

مذكرة تفاهم

بين

جامعة البعث في الجمهورية العربية السورية

a

جامعة حسيبة بن بوعلي - السلف في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بناءً على الرغبة المتبادلة بين الطرفين لتعزيز علاقات التعاون العلمي بينهما والعلاقات الثقافية المستمرة بين البلدين ورغبة منها في تعزيز التعاون بينهما في جميع المجالات العلمية المشتركة .

قررا توقيع مذكرة التفاهم كما يلي :

المادة الأولى : العمل العلمي المشترك :

1. يعلم كل طرف الآخر مجالات وموضع البحث العلمي التي يجريها والتي ير梓م القيام بها ويتبادل الطرفان الوثائق والمعلومات التي تخدم برنامج البحث العلمي والتعليم العالي لدى كلاً منهما مع إمكانية القيام بإجراء بحوث علمية مشتركة .
2. يتبادل الطرفان الدعوات للمشاركة بالمؤتمرات والندوات والمعارض والشاحنات العلمية والأكاديمية الأخرى التي تعقد لدى كل طرف .
3. يتبادل الطرفان اللوائح والقواعد المنظمة للدراسات العليا لديهما .
4. يتبادل الجانبان الوثائق والمطبوعات والمنشورات والدوريات والكتب الصادرة عن كل منهما .

المادة الثانية : تبادل الزيارات العلمية :

1. يتبادل الجانبان الزيارات العلمية (قصيرة ومتعددة وطويلة الأمد) لأعضاء الهيئة التعليمية والفنية بهدف إلقاء المحاضرات والتدريس والتدريب والإطلاع العلمي وقضاء الإجازات الدراسية ( مهمة بحث علمي ) لمدة تحدد من قبل الطرفين بالمراسلات الرسمية .
2. يتبادل الجانبان الزيارات الطلابية لطلاب المرحلة الجامعية الأولى وطلاب الدراسات العليا في الحالات العلمية المختلفة وذلك للاستفادة من الامكانيات العلمية والفنية المتوفرة لدى كل طرف من أجل التدريب وإجراء البحوث العلمية .
3. تبادل إعارة أعضاء هيئة التدريس بين الجامعتين لمدة سنة دراسية قابلة للتجديد وذلك باتفاق بين الطرفين وفقاً للأنظمة النافذة .





### المادة الثالثة : الشروط المالية :

1. تتحمل الجهة الموفدة نفقات سفر موظفيها ذهاباً وإياباً أما الجهة المستقبلة فتحمل نفقات الإقامة كاملة شاملة الانتقالات الداخلية في الزيارات التصويرية من خمسة إلى سبعة أيام .

2. يتحقق بالمراسلات الرسمية على تكاليف أي أنشطة متبادلة بين الطرفين غير المنصوص عليها في الفقرة (3-1) .

### المادة الرابعة : أحكام عامة :

1. تعتبر مذكرة التفاهم سارية المفعول لمدة خمس سنوات اعتباراً من تصديق السلطات المختصة عليها وفقاً للأنظمة المرعية لدى الطرفين .

2. تجدد المذكرة تلقائياً سنوياً بعد انتهاء مدة مدتها ما لم يعلم أحد الطرفين بكتاب رسمي الطرف الآخر عن رغبته يأنهاها قبل ستة أشهر من تاريخ تجديد المذكرة .

3. يجرى تعديل أو تغيير أو إضافة أي بند أو مادة إلى مواد هذه المذكرة بعد التشاور واتفاق الطرفين بالطرق الرسمية ويعتبر ذلك نافذاً بعد تصديقه من قبل الطرفين حسب الأصول المتبعة لدى كل منهما .

حررت هذه المذكرة باللغة العربية على نسختين أصليتين متساوietين في القوة القانونية .

ووُقعت في جامعة البعث بتاريخ 13 / 3 / 2010.

رئيس جامعة البعث

أ.د. عامر فاخوري

رئيس جامعة السلف

أ.د. بصدق مصطفى